

نموذج طلب ترخيص

وسيلة إعلامية وموقعها الإلكتروني

١- اسم الشركة :

.....
.....
.....

٢- نوع الشركة :

.....
.....
.....

٣- أغراض الشركة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٤- رأس المال الشركة المرخص به :

.....
.....
.....

■ ملحوظة (١) : لا يجوز أن يقل رأس المال المرخص به عن ٥ مليون جنيهًا مصريًا للقناة العامة (المفتوحة) أو القناة الإخبارية الواحدة ، وعنه ٣٠ مليون جنيهًا مصريًا للقناة المتخصصة الواحدة ، وعنه خمسة عشر مليون جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة ، وعن اثنين ونصف المليون جنيه للمحطة أو القناة التليفزيونية الإلكترونية أو الرقمية على الموقع الإلكتروني .

■ ملحوظة (٢) : يجب على مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يسمعوا بنسبة (٣٥٪) على الأقل من رأس المال.

نمودج ۸

٥- رأس مال الشركة المصدر :

.....
.....
.....

٦- رأس مال الشركة المدفوع :

.....
.....
.....

نوع نشاطها : -٧

.....
.....
.....

-٨- اسم القوات المملوكة للشركة ، وعدها ، وتخصصها (إن وجد) :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٩- القدرات المالية للشركة (يُرفق الموازنة الافتتاحية للشركة) :

.....
.....
.....
.....

نموذج ٨

١٠- طرق تمويل الشركة :

١١- مصادر تمويل الشركة :

١٢- أسماء رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة وألقابهم وجنسياتهم (يُرفق صور مستندات إثبات الشخصية) :

١٣- مقر الشركة و محلها القانوني :

٤ - اسم المؤسسة الإعلامية:

١٥ - عنوان مقر إدارتها :

١٦- اسم علامتها التجارية المسجلة (يرفق شهادة التسجيل):

١٧ - اسم الوسيلة الإعلامية :

١٨ - نوع الوسيلة :

١٩ - أغراضها:

٢٠ - الخطة التسويقية للوسيلة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢١ - طرق تمويل الوسيلة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢٢ - مصادر تمويل الوسيلة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢٣ - سياستها التحريرية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

■ ملحوظة (٣) : السياسة التحريرية هي أهدافه الوسيلة الإعلامية وانتقاءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الماحمة لتحريرها .

٤ - سياستها الإعلانية :

٢٥- فئة الجمهور المستهدفة:

٢٦- علامتها التجارية المسجلة (يرفق شهادة التسجيل):

٢٧- نوع الخدمة وتقنيّة البث المستخدمة وحدودها الجغرافية :

٢٨ - مواصفات الخدمة :

٢٩- خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة عبر الوسيلة الإعلامية:

٣٠ - خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات للوسيلة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٣١ - عنوان مزاولة نشاط الوسيلة :

.....
.....
.....

٣٢ - اسم المفوض للتعامل مع المجلس الأعلى ولقبه وجنسيته (يرفق صورة مستند إثبات الشخصية) :

.....
.....
.....

فاكس:
البريد الإلكتروني:
هاتف مكتب:
هاتف محمول:

٣٣ - اسم مسؤول البث بالوسيلة ولقبه وجنسيته (يرفق صورة بطاقة الرقم القومي):

.....
.....
.....

■ ملحوظة (٤) يهترط في مسئول البث أن يكون متفرغاً.

٣٤ - اسم مدير البرامج ولقبه وجنسيته (يرفق شهادة نقابة الصحفيين أو الإعلاميين ، وصورة بطاقة الرقم القومي ، وموافقة جهة العمل الأصلية) :

.....
.....
.....

٣٥ - تعريف بالوسيلة وموقعها الإلكتروني:

.....
.....
.....

■ ملحوظة (٥) : السياسة التحريرية والإعلانية ونئـة الجمـهور المستـمدـة وشعار الموقع الإلكتروني يجبـ أن تكونـ جميعـها هيـ ذاتـها لـرسـلة الإـعـلامـية .

٣٦- نوعـ الخـدـمةـ وـمواـصـفـاتـهاـ وـالتـقـيـةـ المـسـتـخـدـمـةـ فـيـ بـثـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـحـدـودـهاـ الجـغـرافـيـةـ :

٣٧- رابـطـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ التـابـعـ لـلـوـسـيـلـةـ وـلـغـاتـ النـشـرـ عـلـىـ المـوـقـعـ:

٣٨- اـسـمـ مـسـؤـلـ الـبـثـ بـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـلـقـبـهـ وـجـنـسـيـتـهـ (يـرـفـقـ صـورـةـ بـطاـقةـ الرـقـمـ الـقـومـيـ)ـ :

■ مـلـحوـظـةـ (٤)ـ يـشـهـرـطاـ فـيـ مـسـؤـلـ بـهـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ أـنـ يـكـونـ مـتـفـرـغاـ .

٣٩- خـطـةـ تـشـغـيلـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـوـسـيـلـةـ:

٤٠- مـكـانـ بـثـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ :

٤١- عنـوانـ حـفـظـ نـسـخـةـ الـخـواـدـمـ :

٤٢ - الموصفات الفنية للخدمة المقدمة بالموقع الإلكتروني:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٤٣ - خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

.....
.....
.....
.....
.....

٤٤ - خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني :

.....
.....
.....
.....

على مقدم النموذج أن يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة بـ أي بند من البنود السابقة مع كتابة رقم البند على المرفق مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١ - صورة معتمدة من السجل التجاري للشركة .
- ٢ - صورة البطاقة الضريبية للشركة .
- ٣ - صورة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .
- ٤ - صورة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للوسيلة الإعلامية .
- ٥ - بيان معتمد بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتقديم صورة من مستندات إثبات شخصياتهم (الرقم القومي أو جواز السفر) .
- ٦ - يُرفق بيان معتمد بهيكل المساهمين أو المُتحاصرين متضمناً ببياناتهم وجنسياتهم وألقابهم.

- ٧- بيان بالموازنة .
- ٨- بيان بالقوائم المالية المعتمدة . (للشركات القائمة عن آخر ثلاث سنوات أو حسب تاريخ تأسيسها أيهما أقرب) .
- ٩- شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية العلامات التجارية للشركة والمؤسسة والوسيلة وشعارها .
- ١٠- شهادة بمقاييس جودة الخدمة وكفاءتها .
- ١١- تعهد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها في حال انقطاع الخدمة .
- ١٢- تقديم تعهد يتضمن آلية منع بث المحتوى الضار بالوسيلة وموقعها الإلكتروني وسرعة الاستجابة .
- ١٣- صورة من عقود ملكية أو إيجار مقرات إدارة الشركة والمؤسسة والوسيلة وموقعها الإلكتروني ومكان حفظ نسخة الخوادم مثبتة التاريخ بالشهر العقاري .
- ١٤- إيصال سداد رسم ٢٥ ألف جنيه مصرى للوسيلة الإعلامية + ٥ ألف جنيه لموقعها الإلكتروني.
- ١٥- خطاب ضمان لمدة عام باسم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بقيمة الوديعة والتي تُعادل نصف رأس المال المرخص به .
- ١٦- تعهد بإيداع المبالغ المستحقة لصالح صندوق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية والإعلامية الذي يُقام بالتعاون مع النقابة المختصة .

مستندات يجوز تقديمها بعد الموافقة على الترخيص وقبل البث :

- ١٧- صورة رسمية من عقد إيجار استوديو بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي .
- ١٨- صورة رسمية من عقود البث عبر الأقمار الصناعية المتعاقد معها .